وزارة الداخلية

قرار رقم ١١١١ لسنة ٢٠١٠

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الداخلية المنشور فى الوقائع المصرية فى ١٣ سبتمبر لسنة ١٩٥٤ العدد رقم (٧٣) بشأن تنفيذ أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٩١ لسنة ١٩٨٧ بشأن إعفاء موظفى المخابرات العامة من الرسوم المنصوص عليها فى المادة (٣٣) من قانون الأسلحة والذخائر ؛

قـــرر :

مادة ١ - يُضاف بند جديد برقم (٤) إلى المادة (١١) من القرار الوزارى المنشور فى الوقائع المصرية فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ العدد رقم (٧٣) ، والتى حددت الفئات المعفاة من سداد الرسوم المقررة للترخيص بالأسلحة ، يكون نصه كالتالى :

«موظفو المخابرات الحاليون والسابقون من درجة مدير عام فأعلى الذين يشغلون أو شغلوا وظائف مخابرات طبقًا للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المخابرات العامة» .

مادة ٢ - يُلغى قرار وزير الداخلية رقم ١٩١ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه ، كما تلغى أى قرارات أخرى تخالف هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٠/٥/٢٥

وزير الداخلية

حبيب العادلى